

فقه الموازنات و أهميته في حياة الناس.

ط. معطي العيد / أ.د. أحسن زقور

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية

جامعة وهران

المقدمة:

الحمد لله وضع الميزان ليقوم الناس بالقسط، أكمل لنا الدين و أتم علينا النعمة فقال - عز من قائل: (اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا)، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، سيد الأولين و الآخرين، و على من سار على نهجه و اقتفى أثره إلى يوم الدين ، أما بعد:

فمما لا يتمارى فيه مسلمان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان، و مواكبتها لكل ما يستجد من أفضية الناس في كل مصر و أوان، فهي خاتمة الشرائع السماوية، و قد اتسمت بشمولها و يسرها، فما من حادثة أو قضية إلا في الشريعة حكم لها، إما نصا أو استنباطا، هذا عن شمولها، أما يسرها فيتجلى في مراعاة الظروف الناس في العاجل و الآجل، و في أحوالهم المختلفة، في حلهم و ترحالهم، و حرهم و سلمهم، و ضعفهم و قوتهم، و عجزهم و قدرتهم،..فجعلت لكل حالة أحكاما تناسبها، ففي الظروف العادية نظمت الشريعة أحوال الناس بما يكفل تحقيق مصالحهم في العاجل و الآجل، و في الظروف الاستثنائية التي تطرأ على الناس فتجعلهم بحاجة إلى التخفيف و التيسير سنت الشريعة أحكاما لتلك الظروف، و لعل من أبرز أحكام الشريعة في الظروف الاستثنائية أحكام الضرورة و الرخصة و الترجيح -ح بين المتعارضات أو ما نسميه فقه الموازنات، فهو فقه استثنائي باعتبار أن الأصل في الأحوال الاعتيادية تحصيل المصالح و درء المفاسد، لكن قد يطرأ على الإنسان ظرف استثنائي يجعله بتحصيله مصلحة يفوت مصلحة أخرى أو يرتكب مفسدة، أو لا يستطيع درء مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى أو تفويت مصلحة، و كي يهتدي إلى فعل الأنسب و الأمثل في مثل هذه الحالات المتعارضة كان لزاما عليه أن يوازن بينها موازنة دقيقة حتى يزول الالتباس و يندفع التعارض، و من هنا تبرز أهمية هذا الفقه، لاسيما في زماننا المعاصر الذي تعددت فيه أفضية الناس، و تشابكت فيما بينها، و تعقدت حياتهم تعقيدا لم يشهد له التاريخ مثيل، و جدت فيهم أنماط من السلوك و ألوان من المعاملة في جميع ميادين الحياة المتجددة و المتطورة دوما، فأصبحت القضايا المعاصرة بعيدة الشبه عما دُون في الكتب القديمة من مسائل، فصاروا بحاجة ماسة إلى من يجد حولا لمشاكلهم، و تخرجيات لأفضيتهم، حتى يسيروا على بصيرة من أمرهم، فجاءت هذه الدراسة مبينة لمكانة فقه الموازنات و أهميته في حياة الناس، وقد ضمنتها مبحثين، تناول المبحث الأول منهما الحديث عن مفهوم فقه الموازنات في اللغة و الاصطلاح، و تناول الثاني بيان أهمية فقه الموازنات في حياة الناس، أولا: في المجال الدعوي باعتباره السبيل إلى تبصير العباد و هدايتهم لما فيه صلاحهم في العاجل -ل و الآجل بغية تحقيق العبودية لله رب العالمين، فيحيا الناس حياة ملؤها الأمن و الأمان في ظل شريعة الإسلام، ثانيا: أهميته في مجال السياسة الشرعية، باعتبارها السبيل الناجع في تنظيم حياة الناس، فلا تستقيم حياة الناس إلا بالتمسك بتعاليم الإسلام، و طريق ذلك الدعوة إلى الله عز و جل، و سياسة رشيدة تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، ثالثا: أهمية فقه الموازنات في جميع مناحي حياة الناس، ثم ختمتها بخاتمة لخصت فيها ما جاء في ثنايا هذه الدراسة، سائلا المولى عز و جل السداد في القول و العم -ل، فإنه ولي ذلك و القادر علي-ه: (و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب).

المبحث الأول: تعريف فقه الموازنات (لغة و اصطلاحا)

إن فقه الموازنات مركب إضافي يتألف من كلمتين (فقه) و (موازنات) فيقتضي الأمر الوقوف على معنى الكلمتين في اللغة و الاصطلاح حتى نخلص إلى المعنى الاصطلاحي لفقه الموازنات، وهذا ما سأوضحه في هذا المبحث بإذن الله، فقسمته إلى ثلاثة مطالب.

-المطلب الأول: معنى الفقه (لغة و اصطلاحاً)

أولاً-الفقه لغة: هو الفهم مطلقاً (1) : و هو من أظهر معاني الفقه، و قد ورد بهذا المعنى في بعض آي القرآن الكريم، منها: قول الله عز و جل: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) (2)، أي: " يقاربون أن يفهموا حديثاً يلقي إليهم " (3)، و منه أيضاً قول الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : (و احلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) (4)، أي: " يفهموا قولي " (5)، و قوله تعالى على لسان قوم شعيب عليه السلام: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول) (6)، أي: " ما نفهم كثيراً مما تقول " (7)، و قوله تعالى: (حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً) (8)، أي: " لا يفهمون إلا ببطء " (9).

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

لقد وردت عدة تعريفات للفقه أشهرها تعريف الشافعي - رحمه الله - حيث عرف الفقه بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية " (10).

-المطلب الثاني: مفهوم الموازنة في اللغة.

الموازنة في اللغة مأخوذة من الوزن، و هذا اللفظ له معان عدة في اللغة، نذكر منها:

- ثقل شيء بشيء مثله، كأوزان الدراهم، من وزن يزن زنة، كوعد يعد عدة.
- و يأتي الوزن بمعنى التقدير و الخرص، تقول: وزن الشيء إذا قدره، و وزن ثمر النخل: إذا خرصه (11)، ففي اللسان: " و في حديث ابن عباس، و سئل عن السلف في النخل فقال: (نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، و حتى يوزن، فقلت: و ما يوزن؟، فقال رجل عنده: حتى يحزر)، فجعل الحزر وزناً، لأنه تقدير و خرص، و في طريق أخرى: نهي عن بيع الثمار قبل أن توزن، و في رواية: حتى توزن، أي: تحزر و تحرص " (12)، قال ابن الأثير - رحمه الله -: " سماها وزناً لأن الحارص يحزرها و يقدرها، فيكون كالوزن لها " (13).

- و يطلق الوزن على القدر و المكانة، تقول مثلاً: لفلان عندي وزن، يعني: قدر و مكانة، قال ابن منظور في اللسان: " قال ابن الأعرابي: العرب تقول: ما لفلان عندي وزن، أي: قدر، لخسته " (14)، و قال البغوي - رحمه الله - في تفسير قول الله تعالى: (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) (15)، " أي: لا نجعل لهم خطراً و قدراً، تقول العرب: ما لفلان عندي وزن، أي: قدر لخسته " (16). و منه قول الله تعالى: (و الأرض مددناها و ألقينا فيها رواسي و أنبتنا فيها من كل شيء موزون) (17)، أي: بمقدار معين حسبما تقتضيه حكمته و عدله، قال ابن منظور - رحمه الله - في اللسان: " (من كل شيء موزون) : جرى على وزن من قدر الله لا يجاوز ما قدره الله عليه، لا يستطيع خلق زيادة فيه و لا نقصاناً " (18)، و قال البغوي رحمه الله في معالم التنزيل: " (من كل شيء موزون) : مقدر معلوم " (19).

و في اللسان: " و في النهاية: فس - ر الموزون على وجهين، أحدهما: أن هذه الجواهر كله - ما يوزن مثل الرصاص و الحديد و النحاس و الثمنين، أعني: الذهب و الفضة، كأنه قصد إلى كل شيء يوزن و لا يثقال، و قيل: معنى قول الله عز و جل: (من كل شيء موزون) أنه القدر المعلوم، وزنه و قدره عند الله تعالى " (20)، " و تقول: امرأة موزونة، يعني: قصيرة عاقلة، و الوزنة: المرأة القصيرة " (21). ، " و أوزان العرب ما بنت عليه أشعارها، و واحدها وزن، و قد وزن الشعر وزناً فاتن " (22)، و من اشتقاق لفظ (وزن) كلمة ميزان، و هي في اللغة تطلق على معان عدة منها:

- 1- الآلة المعروفة التي توزن بها الأشياء: و أصلها (موزان) بكسر أوله حيث انقلبت الواو ياء لكسرة قبلها و الجمع موازين، و جائز أن يقال للميزان الواحد بأوزانه موازين، و منه قول الله تعالى: (و نضع الموازين القسط) (23)، يريد الميزان(24).
- 2- العدل: قال الفيروز آبادي: " عن الضحاك أن الميزان العدل، و ذهب إلى قوله: هذا وزن هذا، و إن لم يكن ما يوزن، و تأويله أنه قد قام في النفس مساويا لغيره كما يقوم الوزن في مرآة العين"(25).
- 3- المقدار: لقول الشاعر: قد كنت قبل لقائكم ذا مرة عندي لكل مخاصم ميزانه يعني: مقداره(26).
- و الموازنة بين الشيء—ثين معناه—: مقابلة أح—دهما بالآخر. و معادلته به، من وزن—يوازن—موازنة، تقول: وزنه، يعني: عادلته و قابله(27).
- و هذا المعنى الأخير هو الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي للموازنة الذي سيأتي بيانه في المطلب الموالي.

-المطلب الثالث: مفهوم الموازنة اصطلاحاً.

لإعطاء مفهوم للموازنة يتعين الأمر تحديد معنى التعارض و الترجيح، و ذلك للارتباط الوثيق بين هذه المصطلحات، و هو ما نلمسه في قول العز بن عبد السلام حين قال: " قاعدة في الموازنة بين المصالح: إذا تعارضت مصلحةتان و تعذر جمعهما فإن عُلم رجحان أحدهما قدمت "(28).

-أولاً: التعارض.

لغة: هو مصدر تعارض، يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة، أي: قابله، و عرضت الكتاب، أي: قرأته عن ظهر القلب، و عرضت المتاع للبيـع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، و يقال: سرت فعرض لي في الطريق ع—ارض من جبل و نحوه، أي: مانع يمنع من المضي، و اعترض لي بمعناه، و تعارض البيّنات لأن كل واحدة تعترض الأخرى و تمنع نفوذها(29).

اصطلاحاً: لقد عرف علماء الأصول التعارض بتعريفات عدة نذكر منها:

-السرخسي: " هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى "(30).

-اليزدوي: " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين "(31).

-الإسنوي: " التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه "(32).

-الزركشي: " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة "(33).

و هنا ينبغي أن نشير إلى أن التعارض بين النصوص الشرعية إنما هو في الظاهر، و إلا فإنه لا يوجد تعارض حقيقي في نصوص الشارع، لأنها تنزيل العزيز الحكيم، و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، و لكن التعارض قد يقع عند المجتهد(34).

و إذا أردنا—مما تقدم— أن نعطي تعريفاً للتعارض بين المصالح و المفاسد نقول: هو تقابل المصالح فيما بينها، أو المفاسد فيما بينها، أو المفاسد مع المصالح على وجه يمنع العمل بإحداها العمل بالأخرى.

-ثانياً: الترجيح.

أ-لغة: الترجيح مصدر رجح، يقال: رجح الشيء يرجح ويرجح و يرجح رجحاً، و رجح الميزان يرجح و يرجح و يرجح رجحاناً، و الاسم الرجحان إذا زاد وزنه، و يستعمل متعدياً فيقال أيضاً: رجحته، و رجح الميزان يرجح، و يرجح إذا ثقلت كفته بالموزون، و ترجح الرأي عنده: غلب على غيره(35).

-اصطلاحاً:

عرفه عبد العزيز بن أحمد البخاري بأنه: " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة "(36).

و عرفه البيضاوي بأنه: " تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى ليعمل بها "(37).

و عرفه الآمدي بأنه: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به و إهمال الآخر " (38).
و عرفه الدكتور الحفناوي بأنه: " تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من منية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر " (39).

-فقه الموازنة اصطلاحاً:

بعد أن وقفنا على معنى التعارض و الترجيح في اللغة و الاصطلاح نأتي إلى بي - أن معنى فقه الموازنة في الاصطلاح، عند بعض المتقدمين و الباحثين المعاصرين.

فالمقدمون من العلماء و إن لم يستعملوا فقه الموازنات بهذا المصطلح إلا أنه كان مبثوثاً في مؤلفاتهم، و لا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى.

- عرفه ابن تيمية بقوله: " ترجيح خير الخيرين و شر الشرين، و تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، و دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما " (40).

و مما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الموازنة في التعارض الحاصل بين المصالح فيما بينها، و كذلك المفسد، في حين أن الموازنة كما تكون بين المصالح المتعارضة فيما بينها، و المفسد المتعارضة فيما بينها تكون أيضاً بين التعارض الحاصل بين المصالح و المفسد.

- و عقد العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فصلاً سماه (في الموازنة بين المصالح و المفسد)، و مما جاء فيه: " إذا تعارضت مصلحتان و تعذر جمعهما، فإن علم رجحان أحدهما قدمت، و إن لم يعلم الرجحان فإن علم التساوي تخيرنا، و إن لم يعلم التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان أحدهما فيقدمها، و يظهر لآخر رجحان مقابلها فيقدمه، و كذلك إذا تعارضت المفسدة و المصلحة " (41)، و لكن التعارض كما يكون بين المصالح المتعارضة فيما بينها، و بين المصالح و المفسد، يكون أيضاً بين المفسد المتعارضة فيما بينها.

- و قال الإمام الشاطبي في معرض الحديث عن تعارض المصالح و المفسد: " فالمصالح و المفسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، و إذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، و لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، و يقال: إنه مصلحة، و إذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه و يقال: إنه مفسدة " (42).

و مما تقدم يمكن أن نصوغ تعريفاً لفقه الموازنات فنقول: " هو فقه يقوم على الترجيح بين المصالح المتعارضة بتحصيل أعظمها، أو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، أو الترجيح بين المصالح و المفسد المتعارضة ".

المبحث الثاني

أهمية فقه الموازنات في حياة الناس.

إن فقه الموازنات بين المصالح و المفسد معلم عظيم من معالم ديننا الحنيف، لا يستغني عنه الفرد العادي في حياته اليومية، كما لا يستغني عنه القادة و صناع القرار، و لا الداعي في حقل الدعوة إلى الله عز و جل، أو الفقيه في الترجيح بين المصالح و المفسد المتعارضة، و إيجاد الحلول المناسبة لما يعترضه من مستجدات و نوازل، و في زماننا الراهن فإن الحاجة إلى فقه الموازنات أمس حيث أن المصالح و المفسد قد تشابكت فيما بينها تشابكاً كبيراً تحتاج إلى ضوابط للتمييز بينها، و بالتالي تقدم ما حقه التقدم و تأخير ما حقه التأخير، و حتى يتضح لنا جلياً أهمية فقه الموازنات و حاجة الأمة إليه أوردت هذا المبحث و قسمته إلى ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: أهمية فقه الموازنات في المجال الدعوي.

إن الاشتغال في حقل الدعوة من أشرف ما اشتغل به العاملون، و تنافس فيه المتنافسون، و تبارى فيه المتبارون، و هو أنفس ما بذلت فيه الأوقات، و أفنيت فيه الأعمار، لتعلقه بأعظم مقصود، و هو هداية الناس إلى طريق الحق، و إخراجهم من ظلمة الغواية إلى نور الهداية، لذا كان لزاما على كل داعية إلى الله تعالى - أفرادا أو حركات أو مؤسسات - أن يسلك هذا الطريق الخفوف بالمكاره على بصيرة، امثالاً لقول الله عز و جل: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا و من اتبعني و سبحانه الله و ما أنا من المشركين) (43)، و لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين) (44). و إن المستقرئ لواقع الدعوة و الدعاة في زماننا الراهن ليرى قصورا في عمل بعض الدعاة و الحركات الإسلامية، أثر سلبا على سير الدعوة بصفة عامة، و من مظاهر هذا القصور غياب فقه الموازنات بين المصالح و المفسدات في المجال الدعوي، و يظهر ذلك جليا في الصراع الذي نشهده اليوم بين بعض الطوائف و الحركات التي تبنت الدعوة إلى الله تعالى، فقد وصل بهم الأمر إلى حد الهمز و اللمز و الانتقاص، بل إلى أعظم من ذلك، إلى حد التفسيق و التبديع و التكفير، بسبب مسائل فرعية هي من قبيل الفضائل و المستحبات، مضيعين بذلك أصول كبيرة، و واجبات في الدين عظيمة، كنبذ الخصومات، و ترك التعصب، و توحيد الصف لإعلاء كلمة الله و مجابهة الأعداء المتربصين بالإسلام و المسلمين. لذلك فإننا بحاجة ماسة إلى فقه يرأب هذا الصدع، و يجبر هذا الكسر، و يسد هذا الخلل، أو على الأقل ينقص منه، و يُظهر مرونة الشريعة في تعاملها مع مستجدات العصر و قضاياها، و يُوازن بين المصالح و المفسدات في حقل الدعوة إلى الله عز و جل، لدرة المفسدات و جلب المصالح، فإذا كان تشخيص الداء أمر مهم، فلا يقل عنه أهمية البحث عن العلاج و وصف الدواء.

لذا يتعين على الداعية حتى يكون ناجحا في دعوته، و تعطي دعوته ثمارها المرجوة، أن يكون على دراية واسعّة بأساليبها و وسائلها، و من ذلك الموازنة بين المصالح و المفسدات التي قد تعترضه في دعوته، فيقدم ما يستحق التقديم، و يؤخر ما يستحق التأخير.

و من مظاهر ممارسة الدعوة إلى الله سبحانه، ما يلي:

- الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

- الموعظة.

- التربية.

* الفرع الأول: الموازنة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من أعظم ما تقوم عليه الدعوة، و يُعنى به الداعية، ف " هو القطب الأعظم في الدين، و هو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، و ل هو طوي بساطه، و أهمل عمله لتعطلت النبوة، و اضمحلت الديانة، و عمّت الفتنة، و فشت الضلالة، و شاعت الجهالة، و هلك العباد" (45)، لذا أمر به المولى سبحانه في كتابه، و أكدّه النبي صلى الله عليه و سلم في سنته، و أجمع علماء الأمة على وجوبه.

قال الإمام النووي رحمه الله: " و قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الكتاب و السنة و إجماع الأمة، و هو أيضا من النصيحة التي هي من الدين" (46).

فإذا غُطّلت فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عمّ الفساد و استشرى الظلم و الطغيان، فاستوجب الناس اللعنة و الهلاك، كما أخبر الباري جل جلاله عن بني إسرائيل فقال جل شأنه: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) (47).

و من شروط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أن يكون الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر قادرا على التغيير بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، لقول المصطفى صلى الله عليه و سلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، و ذلك أضعف الإيمان"(48).

كما يشترط في الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر قبل أن يقدم على ذلك أن يوازن بين المصالح و المفاسد المترتبة عن أمره بالمعروف و نهي عن المنكر، فإن كان يترتب عليه أنكر منه فتركه أولى، و في هدي النبي صلى الله عليه و سلم خير شاهد على ذلك، ومنه أنه صلى الله عليه و سلم ترك نقض الكعبة و بناءها على قواعـد إبراهيم عليه السلام خشية أن يترتب عن هذا الفعل ما هو أنكر منه، و هو افتتان حديثي عهد بالإسلام و ارتدادهم عن دينهم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه و أبغض إلى الله و رسوله فلا يسوغ إنكاره، و إن كان الله ييغضه و يمقت أهله، و هذا كالإنكار على الملوك و الولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر و فتنة إلى آخر الدهر"(49)، و قد نقل عن شيخه ابن تيمية رحمه الله قوله: " مررت أنا و أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه و قلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله، و هؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس و سبي الذرية و أخذ الأموال فدعهم"(50).

* الفرع الثاني: الموازنة في الوعظ.

لا يستغني الداعية طرفة عين عن الوعظ في دعوته إلى الله تعالى، لما له من أهمية بالغة في تهذيب النفوس و إصلاح القلوب، لذا كان لزاما عليه أن يكون على دراية تامة بفن الوعظ و أساليبه، حتى يتسنى له النفاذ إلى قلوب سامعيه بما يدلي به إليهم من خطب و مواعظ، و منه ندرك سر النصوص التي جاءت تحض على الوعظ و ترغب فيه، و ليس هذا فحسب، بل تبين أيضا كيف يكون الوعظ، و من ذلك قول الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين) (51)، و قوله جل شأنه: (و عظم و قل لهم في أنفسهم قولا بليغا) (52)، و قوله سبحانه لنبيه موسى وهارون عليهما السلام: (اذها إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (53).

فالوعظ ليس سلوكا عشوائيا ارتجاليا، بل هو فن له أسسه و ضوابطه، منها الموازنة بين البشارة و النذارة، بين الترغيب و التهيب، فبعض الخطباء و الوعاظ تجده يميل إلى جانب التبشير و آخر إلى التنفير، فيشيع في الناس -مثلا- ضياع الدين، و اندراس السنن، و فساد الناس، و تكالب الأعداء على أمة الإسلام، و تدهور الأوضاع، مما قد يبعث في النفوس القنوط و الشعور بالهزيمة و الضعف، و الحكمة تقتضي الجمع بين الوعد و الوعيد، بين الترغيب و التهيب، بين البشارة و النذارة، و هذا ما نلمسه في قول الله تعالى: (فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين) (54)، و قوله تعالى: (رسلا مبشرين و منذرين) (55). فكان الواحد منهم إذا رأى من قومه صدا و إعراضا يقول لهم: (إن أنا إلا نذير مبين) (56)، و أمر الله تعالى بالنذارة فقال: (أن أنذر قومك من قبل أن يأتهم عذاب أليم) (57)، و قال سبحانه: (و أنذر عشيرتك الأقربين) (58)، كما قد يقتضي الأمر أحيانا تغليب جانب البشارة إذا عاين من المدعوي اضطرابا في النفوس، و فقد للأمل، حتى يستنهض همهم و يرفع معنوياتهم.

و من ضوابط الوعظ أن يوازن الواعظ بين مصلحة القول و مفسدته، فما كل ما يعلمه ينبغي أن يحدث به الناس، بل ينبغي أن يراعي ظروفهم و أحوالهم المختلفة، لذا أثر عن علي رضي الله عنه قوله: " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله و رسوله"(59)، قال الإمام ابن حجر رحمه الله: " و فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة"(60). و قريب من

قول علي رضي الله عنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة "(61).

ثم إن المصالح و المفاسد قد تشابك فيكون الفعل الواحد أو القول الواحد مصلحة من وجه، و مفسدة من وجه آخر، أو مصلحة في حال دون حال، أو مفسدة في حال دون حال، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " المنافع و المضار عامتها أن تكون إضافية، أي: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، و بالنسبة لشخص دون شخص، و وقت دون وقت "(62).

* الفرع الثالث: الموازنة في التربية.

إن التربية الصحيحة من أهم دعائم الدعوة إلى الله تعالى، لا يستغني عنها الداعي في دعوته، وهي ليست بالأمر الهين، بل تحتاج إلى جهد و مجاهدة، و صبر و مصابرة، حتى تؤتي ثمارها الياقة، لأن التربية في حقيقتها هي عملية بناء للنفس، و هي من أشق و أعسر عمليات البناء، فالتعامل مع المادة الجامدة أيسر و أهون من التعامل مع النفس البشرية التي تمتلك الحرية و الإرادة، و يحكمها العقل و الرغبات، لذا تعين على المربي أن يلتزم ضوابط و مناهج حتى يكتب لتربيته النجاح، و من ذلك الموازنة بين متطلبات الروح و حاجة الجسد، فلا يكون الاهتمام بأحدهما على حساب الأخرى، فالإنسان جسد و روح. كما ينبغي على المربي أن يراعي الظروف و الأحوال، فلا يضع الشدة في موضع اللين، و لا العكس، بل يقدر الأمور بمقدارها الصحيح، و يزنها بميزانها الدقيق، و أن يأخذ الناس بالأرفق من أحوالهم، " فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه و لا ينزع من شيء إلا شانه "(63)، و أن يوازن بين مصلحة الكلام و مفسدته، فلا يخاطب الناس بما لا تدركه عقولهم لئلا يكون لبعضهم فتنة.

و أعظم ما ينبغي للمربي أن ينهجه في تربيته مبدأ التدرج حتى يضمن لها النجاح، فالتدرج منهج قرآني، و مبدأ نبوي، فالقرآن الكريم كما هو معلوم قسمان: مكي و مدني، و قد اهتم الخطاب المكي بقضايا العقيدة، كالإيمان بالله، و ملائكته، و كتبه، و رسله، و اليوم الآخر، لتهديب النفوس و ربطها بخالقها و بارئها، فلما تمكنت العقيدة من القلوب، و تشربت الأئدة حب الله و الرسول، جاءت السور المدنية بالتشريعات، كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج، و بيان الحدود، و تقدير العقوبات، و ذكر الحلال و الحرام، و لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر، و لا تزنا، و لا تلحفوا و اتبعوا أهواءهم، بل حتى أحكام التشريع في ذاتها نلمس فيها مبدأ التدرج، فنزلت الأحكام مجملة، ثم عامة، لتكون تمهيدا و تهيئة للنفس، ثم جاءت التفاصيل، كما هو الشأن في الصلاة، و الصيام، و الحج، و الميراث، و تحريم الخمر، و الجهاد و نحوها.

-المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات في المجال السياسي.

إن حاجة الأمة إلى فقه الموازنات في المجال السياسي أمس، لاسيما و نحن نعيش واقعا مليئا بالقضايا و المستجدات على الصعيد السياسي تحتاج معه إلى فقه عميق لإيجاد تخریجات لها، و السياسة جزء لا يتجزأ من طبيعة هذا الدين، فالشريعة الإسلامية شريعة شاملة لجميع مناحي الحياة، فقد نظمت علاقة الإنسان بربه و علاقته بغيره من بني جنسه، كما نظمت شؤون الجماعة، و علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، و هذا كله من السياسة، و عندما نذكر السياسة نريد بها السياسة الشرعية التي " تنظم بها مرافق الدولة، و تدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، و لو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب و السنة "(64). و إذا كان فقه الموازنات لا يستغني عنه الفرد في حياته العادية، أو الداعية في دعوته و توجيهه، فإن شؤون الدولة أمس ما تكون محتاجة إلى فقه الموازنات، لأن الدولة أكثر عرضة للمواقف المتعارضة، و القضايا الشائكة، التي تمتزج فيها المصالح بالمفاسد، فتحتاج إلى فقه رشيد يوازن بين هذه المواقف و القضايا، فيقدم ما حقه التقدم، و يؤخر ما حقه التأخير، مع ما يتماشى مع روح الشريعة، و تقتضيه المرحلة، و هذا على المستوى التنظيمي أو التنفيذي على حد سواء، فلما كانت الدولة إنما قامت أساسا على السعي لتحقيق سعادة مواطنيها

أفراداً و جماعات، كان لزاماً أن تكون برامجها التنظيمية أو التنفيذية مبنية على تحقيق أعظم المصالح فما دونها، و درء أعظم المفساد فما دونها، و تحقيق المصالح الكبرى و إن اكتفتها مفساد صغرى، و درء المفساد الكبرى و إن أهدرت مصالح صغرى، و كل ذلك لا يتأتى إلا باستخدام فقه الموازنات، و منه ندرك الأهمية البالغة لفقه الموازنات في مجال السياسة الشرعية، بل إن السياسة الشرعية تقوم أساساً على فقه الموازنات، يقول الشيخ القرضاوي: " إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة، و خصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته "(65).

و يتأكد استصحاب فقه الموازنات في زماننا الراهن حيث تعيش الأمة الإسلامية واقعا مريرا يصعب علاجه بين عشية و ضحاها، لأنه نتاج حقب من الانحطاط و التدهور، كما أن تغييب الشريعة الإسلامية في بعض القرارات و الأنظمة يعسر علاجه في ظرف وجيز، بل يحتاج إلى تقدير الأمور بميزانها الدقيق، و الموازنة بين المصالح و المفساد وفق منهج فقه الموازنات، و سلوك منهج التدرج لإعادة الأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه في سابق عهدها، فإذا لم نستطع تطبيق تعاليم شريعة الإسلام كلها في ظل الأنظمة السائدة اليوم، و التبعية للهيمنة الغربية، فلابد من السعي في تحقيق بعضها إلى حين التمكين من تحقيق كل المصالح و دفع كل المفساد، و هذا من باب فعل الممكن و المستطاع، و عملاً بقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) (66)، و قوله سبحانه: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (67)، و قول النبي صلى الله عليه و سلم: " ما أمركم به فاتوا منه ما استطعتم "(68)، و عملاً بقاعدة: (ما لا يدرك كله لا يترك جله).

و هذا التدرج في التغيير وفق فقه الموازنات سنة شرعية، و قد وضع هذا المعنى الإمام ابن تيمية فقال: " فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، و إقامة ما يمكنه من الواجبات، و اجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار للأمة خير من تولية الفجار "(69)، حتى و إن لم يستطيعوا أن يحكموا بكل ما أنزل الله إذا عجزوا عن ذلك، فمن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان ففعل ما يقدر عليه من فعل الخير لم يكلف بما يعجز عنه. و قد طبق هذه السياسة عمر بن عبد العزيز في خلافته الراشدة، و نلمس ذلك عندما جاءه ابنه لما ولي خلافة المسلمين فقال له: يا أبت مالك لا تنفذ في الأمور، فو الله لا أبالي في الحق لو غلت بي و بك القدور، فقال له الوالد الحكيم: لا تعجل يا بني، فإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن مرتين و حرّمها في الثالثة، و أنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة، و تكون من ذا فتنة(70).

و غير خاف علينا ما تتعرض له أمة الإسلام اليوم من مكائد و هجمات من طرف أعدائها بغية استئصال شريعة الإسلام كنظام و منهج حياة تسير عليه في جميع شؤونها، لأنها ترى فيه خطراً يهدد كيانها و مصالحها، يضاف إلى ذلك التطور التكنولوجي، و التقدم العلمي الهائل الذي يشهده العالم اليوم في جميع مناحي الحياة، نتج عنه قضايا و مستجدات طرأت على أمة الإسلام فجعلت أموراً أكثر تعقيداً، حيث اختلطت المفساد بالمصالح، و امتزجت الشرور بالخير، فاستلزم الأمر إعمال الفكر، و نهج منهج الموازنة لتقديم ما يستحق التقديم، و تأخير ما يستحق التأخير، وفق ما يتواءم مع مقاصد الشريعة، و تتطلبه مقتضيات الواقع المعيش، بعيداً عن الغلو أو التسبب، أو التفريط و الإفراط، قائماً على مبدأ التدرج لبلوغ الهدف المنشود.

المطلب الثالث: أهمية فقه الموازنات في جميع مناحي الحياة.

مما لا يخفى على مسلم أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لجميع مناحي الحياة، فهي شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه برسم طريق الإيمان و بيان أصول العقيدة، و تأمره بتزكية نفسه، كما أنها تنظم علاقة الإنسان بغيره من بني جنسه، فهي تعد منظومة من الشرائع الأخلاقية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، تحقق سعادة الفرد و المجتمع في العاجل و الآجل، فهي لا تعرف الدنيا بدون الآخرة و لا الآخرة بدون الدنيا، و لا تعرف الجماعة بدون الفرد، و لا فرداً بدون جماعة، فالفرد جزء و عضو، و الجماعة كل و جسد، فكل من الفرد و الجماعة في حاجة إلى الآخر "(71)، فقد راعت الشريعة الإسلامية مصالح الدنيا و الآخرة و جمعت بينهما، و يؤيد ذلك قول الله تعالى: (و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا)

(72)، فالشريعة الإسلامية تلبي حاجات الناس المختلفة، فهي تعنى بالجسد دون أن تهمل الروح، و تبتغي الآخرة و لا تفرط في الدنيا، تراعي مصلحة الجماعة، و في نفس الوقت تحقق ذاتية الفرد، و تحرس مصالحه وحقوقه. وإذا كانت الشريعة الإسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة، و أن الإنسان مأمور بنهجها و الاحتكام إليها، فإنها تقوم أساسا على تحقيق المصالح و درء المفسد، يقول الإمام العز بن عبد السلام: " الشريعة كلها مصالح إما أن تدرأ مفسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يأيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يثبتك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث و الزجر، و قد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد حثا على اجتناب المفسد، و ما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح " (73). و هذه المصالح و المفسد قد تمتزج فيما بينها، فيكون الفعل الواحد، أو القول الواحد مصلحة من وجه، و مفسدة من وجه آخر، أو مصلحة مشوبة بشيء من المفسد، أو مفسدة مشوبة بشيء من المصالح، أو تكون المصالح مفسد، أو المفسد مصالح في حال دون حال، يقول الإمام الشاطبي في هذا الشأن: "المنافع و المضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، و معنى كونها إضافية، أي: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، و بالنسبة لشخص دون شخص، و وقت دون وقت " (74). فإذا كان الأمر كذلك اقتضى الموازنة بين هذه المصالح و المفسد وفق منهج سديد، و فقه عميق، بغية الحكم على الأقوال و الأفعال بما غلب عليها من المصلحة، مع ما يتماشى مع روح الشريعة و مقاصدها.

و لما كان الإنسان لا يستغني عن الشريعة في تنظيم شؤون حياته، و تحقيق سعادته في العاجل و الآجل، و كانت هذه الشريعة تقوم أساسا على تحقيق المصالح، و أن هذه المصالح غالبا ما يشوبها مفسد، أو أن المصالح و المفسد قد تتفاوت فيما بينها، استلزم الأمر الموازنة بين المصالح و المفسد المتعارضة، أو بين المصالح و المفسد فيما بينها، فترتكب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة العظمى، و تهدر المصلحة الصغرى لتحقيق أخرى أعلى، و يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة إذا كانت تربو عليها في الموازنة، و منه ندرك الحاجة الماسة إلى فقه الموازنات على جميع المستويات، سواء على مستوى الفرد، أو الجماعة، أو الدولة، فأما على مستوى الفرد فإن الإنسان كثيرا ما تواجهه مواقف صعبة، و قضايا معقدة، تمتزج فيها المصالح بالمفسد، فلا يجد مناصا من الموازنة بينها، وفق فقه رشيد، و منهج سديد، و إلا عرض نفسه للوقوع فيما لا يحمد عقباه، هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى المجتمع فإن الحاجة إلى فقه الموازنات أشد، لأنه غالبا ما يتعرض لمواقف شائكة، تتعارض فيها المصالح العامة مع مصالح الأفراد، أو تتعارض فيها المصالح مع المفسد، أو المصالح و المفسد فيما بينها، و لدفع هذا التعارض و حل هذه المشكلات بأحكام عادلة، و قرارات سليمة، لابد من اللجوء و الالتزام بمنهج فقه الموازنات. و إذا كان هذا شأن الفرد و المجتمع مع فقه الموازنات، فإن شأن الدولة في حاجتها إلى فقه الموازنات أعظم و أكبر، لأن هذه الأخيرة عندما تضع الأنظمة و الخطط فإنها تحدد الأولويات فيما يجب عمله من المصالح و الأولويات فيما يجب تركه من المفسد، و هذا الأمر يعتمد أساسا على الالتزام بفقه الموازنات لتقديم ما حقه التقديم و تأخير ما حقه التأخير. و عليه فإن الحاجة إلى فقه الموازنات ملحة و ضرورية في جميع مناحي الحياة الاجتماعية كانت، أو سياسية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو غير ذلك، لاسيما في زماننا الراهن الذي امتزجت فيه المصالح بالمفسد امتزاجا شديدا، و تعقدت فيه القضايا، و شابه كثير من اللبس، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " و إذا غاب عنا فقه الموازنات فقد سدنا على أنفسنا كثيرا من أبواب السعة و الرحمة، و اتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل، و الانغلاق على الذات تكأة من مواجهة المشكلات، و الاقتحام على الخصم في عقر داره، و سيكون أسهل شيء علينا أن نقول: (لا) أو (حرام) في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر و اجتهاد، أما في ضوء فقه الموازنات فستجد هناك سبيلا للمقارنة بين وضع و وضع، و المفاضلة بين حال و حال، و الموازنة بين المكاسب و الخسائر على المدى القصير و على المدى الطويل، و على المستوى الفردي و على المستوى الجماعي، و نختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة، و درء المفسدة " (75).

خاتمة: بعد هذه الجولة الموجزة في ثنايا هذا البحث نخلص إلى أن فقه الموازنات له مكانته السامية في التشريع الإسلامي لا يستغني عنه الداعية في مجال دعوته، و لا الفقيه في تنزيل الأحكام، و لا الطبيب في مختبره، و لا ولاة الأمور في السياسة و تدبير شؤون العامة، بل و حتى الرجل العادي في تدبير شؤون، و لذلك قرر الإمام الشاطبي رحمه الله أن تحقيق المناط " لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر، و حاكم، و مفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"(76). و على الرغم من الأهمية البالغة التي حظي بها هذا الفقه على مدار العصور و الأزمان في التشريع الإسلامي إلا أن الحاجة إليه في زماننا الراهن أشد و أمس، بل يعد ضرورة شرعية بسبب ما يشهده العالم اليوم من تطور سريع للحوادث، و طرء مستجدات لم يسبق لها مثيل في التاريخ في شتى مناحي الحياة.

الهوامش:

- (1) ينظر: الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين (بيروت) ط 04 (1990م)- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- 2243/6.
- (2) النساء:78. (3) القرآن الكريم و بهامشه تفسير الجلالين -تقديم: عبد القادر الأرناؤوط- دار ابن كثير- ص90.
- (4) طه: 27-28. (5) تفسير البغوي (معالم التنزيل): لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- دار طيبة (الرياض- المملكة العربية السعودية) ط(1409هـ)- حققه و خرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سلمان مسلم الحرش- 271/5.
- (6) هود: 91. (7) تفسير البغوي: 197/4. (8) الكهف: 93. (9) القرآن الكريم و بهامشه تفسير الجلالين: ص304.
- (10) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة- مصر) ط 01 (1401هـ- 1981م)- تحقيق و تعليق: د شعبان محمد إسماعيل - 28/1. و البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي- دار الصفوة (العرقدة- الكويت) ط 02 (1413هـ- 1992م)- حرره: عبد القادر عبد الله العاني- و راجعه: د عمر سليمان الأشقر- 21/1.
- (11) ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري- ط 01- د.ت- دار صادر (بيروت- لبنان) - 447/13. و تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي- ط 01 (1422هـ- 2001م)- تحقيق: عبد الكريم العزاوي- الكويت - 25/36. (12) لسان العرب: 447/13.
- (13) النهاية في غريب الحديث و الأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) - المكتبة الإسلامية- د.ر. ط. د.ت- تحقيق: محمود محمد الطناجي- 182/5.
- (14) لسان العرب: 447/13.
- (15) الكهف: 105. (16) معالم التنزيل: 210/5. (17) الحجر: 19. (18) لسان العرب: 447/13. (19) معالم التنزيل: 374.
- (20) لسان العرب: 447/13. (21) (22) لسان العرب: 448/13. (23) الأنبياء: 47.
- (24) (25) تاج العروس من جواهر القاموس: 250/36.
- (26) (27) ينظر: لسان العرب: 447/13 و تاج العروس: 252/36.

- (28) قواعد الأحكام في مصالح الأناس: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام -د.ر.ط/د.ت-تحقيق: د نزيه كمال حماد و د عثمان جمعة ضميرية-دار القلم (دمشق-سوريا) -87/1.
- (29) ينظر لسان العرب: مادة (عرض) - 165/7 فما بعدها. والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي -د.ر.ط/ 1987م- مكتبة لبنان (بيروت-لبنان): مادة (عرض)-ص153.
- (30) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ط 01(1414هـ-1993م)-تحقيق: أبو الوفا الأفغاني-دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان): 12/2.
- (31) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري- دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ط01(1418هـ-1997م)-120/3.
- (32) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي: عبد الرحيم الإسوي- عالم الكتب (بيروت-لبنان) ط(1343هـ)-207/2.
- (33) البحر المحيط في أصول الفقه: 109/6.
- (34) و قد ذكر الدكتور الحفناوي جملة من الأسباب قد تؤدي إلى التعارض في ذهن المجتهد، تنظر في: التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي: د محمد إبراهيم محمد الحفناوي: - دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع-ش-م-م-المنصورة ط02 (1408هـ-1987م) -ص20 فما بعدها.
- (35) ينظر لسان العرب: 445/2. و المصباح المنير: ص83. (36) كشف الأسرار: 112/4. (37) الإبهاج في شرح المنهاج: 208/3.
- (38) الإحكام في أصول الأحكام: لعل بن محمد الآمدي-دار الصميعي (الرياض-المملكة العربية السعودية) - ط 01(1424هـ-2003م)-تعليق: عبد الرزاق عفيفي-291/4.
- (39) التعارض و الترجيح: ص282. (40) - مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية الحراني- ط 02-د.ت-تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي-مكتبة ابن تيمية- 48/20. (41) قواعد الأحكام: 87/1. (42) الموافقات: 26/2.
- (43) يوسف: 108. (44) النحل: 125. (45) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي - دار المعرفة (بيروت-لبنان) د.ر.ط/د.ت - 306/2. (46) شرح صحيح مسلم: النووي-ط02(1392هـ)-دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) -22/2.
- (47) المائدة: 78-79. (48) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان-باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...)-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان).رقم الحديث(49) -69/1.
- (49) أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية-دار الجيل (بيروت) ط (1973م)-تحقيق: عبد الرؤوف سعد: 4/3.
- (50) أعلام الموقعين: 5/3. (51) النحل: 125. (52) النساء: 63. (53) طه: 43-44. (54) البقرة: 213. (55) النساء: 165.
- (56) الشعراء: 115. (57) نوح: 01. (58) الشعراء: 214.
- (59) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه (كتاب العلم-باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) ط03 (1407هـ-1987م)-تحقيق: د مصطفى ديب البغا-دار ابن كثير، اليمامة (بيروت-لبنان). رقم الحديث: 127، 59/1. (60) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني-دار المعرفة (بيروت) ط (1397هـ) -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب-225/1. (61) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: 11/1.
- (62) الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي-د.ر.ط/د.ت-تحقيق: عبد الله دراز- دار المعرفة (بيروت-لبنان) 39/2.
- (63) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها(كتاب البر والصلة و الآداب-باب فضل الرفق) رقم الحديث: 2594.
- 2004/4. (64) الذرائع في السياسة الشرعية: د وهبة الزحيلي -دار المكتبي(دمشق) ط01(1999م) -ص09.
- (65) في فقه الأولويات(دراسة جديدة في ضوء القرآن و السنة): د يوسف القرضاوي -مؤسسة الرسالة (بيروت) ط 01 (1421هـ-2000م)-ص33. (66) النغابن: 16. (67) البقرة: 286.

- (68) صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب و السنن — باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم) - رقم الح-ديث (6858/6: 2658).
- (69) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية: لأحمد بن تيمية - دار الآفاق الجديدة (بيروت) ط1 (1403 هـ) - ص 143.
- (70) ينظر : الموافقات: 2/ 148. (71) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د يوسف حامد العالم - ط 03 (1417 هـ) - دار الحديث (القاهرة-مصر) - ص 46. (72) القصص: 77. (73) قواعد الأحكام: 1/ 14. (74) الموافقات: 2/ 39.
- (75) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: د يوسف القرضاوي - دار الكتب - ط (1990م) - ص 32.
- (76) الموافقات: 4/ 93.